قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية جبلة مركز سنورس محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بشأن نزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥٧ لسنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية جبلة مركز سنورس محافظة الفيوم .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والبالغة مساحتها ١٤ قيراطا و ١٦ سهما والمملوكة لكل من السيد / حسنى حسن زيدان ، والسيدة / حميدة محمد على . والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٨ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٠ بشأن اعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية جبلة مركز سنورس محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ٣٥٥٧ لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بخصوص اعتبار الوحدة الصحية الريفية بناحية جبلة مركز سنورس محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة وتبلغ مساحة الموقع المختار الذى صدر به القرار ١٧ قيراطا و ٤ أسهم وتقع ضمن القطعة رقم ٤١ بحوض الانصاص نمرة ٢٥

وأثناء القيام باجراءات صدور القرار أقام أصحاب الموقع سكنا داخل حدود قطعة الأرض المختارة إلا أن المساحة الباقية وهى ١٤ قيراطا و ١٦ سهما تكفى لإقامة الوحدة .

وحدودها هى :

الحد البحرى : السكة الزراعية رقم ٣٠١ من الفيوم الى جبلة بطول ٤٨,٥٠ مترا .

الحد الشرقى : بعضه باقى القطعة رقم ٤١ وبعضه القطعة رقم ٤٣ بحوضه بطول ٥٣,٦٠ مترا .

الحد القبلى : باقى القطعة رقم ٤١ بحوضه بطول ٤٦,٠٥ مترا .

الحد الغربى : باقى القطعة رقم ٤١ بحوضه بطول ٥٥,٩٠ مترا .

وهذه القطعة يملك كل من السيد / حسنى حسن زيدان ، السيدة / حميدة محمد على وقد تبرعا بالموقع لإقامة هذه الوحدة .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وقد مضى على صدور قرار رئيس الوزراء سالف الذكر مدة سنتين ولم تتمكن المحافظة من إقامة المبنى .

وحيث إن المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين تنص على سقوط قرارات النفع العام إذا كانت العقارات لم تدخل فى مشروعات تم تنفيذها بالطبيعة فى خلال سنتين من تاريخ صدور القرار .

وحيث إنه قد تم اعتماد انشاء هذه الوحدة بميزانية ١٩٦٩ / ١٩٧٠ بما فيها ثمن الموقع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، وحيث إن تقرير صفة النفع العام يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام الخاصة بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

فقد أعدت وزارة الإدارة المحلية مشروع القرار الجمهورى اللازم فى هذا الشأن .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ؛

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور